وسلم من اطلع في بيت قوم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفي رواية للنسائي
قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته ففقات عينه ما كان عليك
جناح ولو عرض امر في دار من حريق او هدم او هجوم سارق او ظهور
منكر يجب انكاره جاز الدخول بغير اذن والله اي الذي لا يخفى عليه شي
بما تعملون من الدخول باذن وبغير اذن عليم فيجازيكم عليه ولما نزل
اية الاستيذان قالوا كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على
ظهر الطريق ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح اي اثم
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي بغير استيذان وذلك كبيوت الخانات
والربط المسبلة فيها متاع اي منفعة لكم والمنفعة فيها بالنزول وايوا
المتاع والاتقاء من الحر والبرد ونحو ذلك وقال ابن زيد هي بيوت التجار
وحوانيتهم التي بالاسواق يدخلها للبيع والشراء وهو المنفعة وقال
ابراهيم النخعي ليس على حوانيت الاسواق اذن وكان ابن سيرين اذا جا
الى حانوت السوق يقول السلام عليكم ادخل ثم يلج وقال عطا هي البيوت
الخربة والمتاع هو قضا الحاجات فيها من البول والغائط وذلك استثنا
من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة وغيرها والله يعلم ما تبدون
اي تظهرون وما تكتمون اي تخفون في دخول غير بيوتكم من قصد صلاح
او غيره وفي ذلك وعيد لمن دخل لفساد او تطلع على عورات وبيّن
انهم اذا دخلوا بيوتهم سلموا على انفسهم والحكم السابع حكم النظر
المذكور في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي عما لا
يحل لهم نظره ويحفظوا فروجهم اي عما لا يحل لهم فعله بها تنبيه
من للتبعيض والمراد غض البصر عما لا يحل كما مر ولا اقتصار على
ما يحل وجوز الاخفش ان تكون مزيدة واباه سيبويه فان قيل
لم دخلت من في غض البصر دون حفظ الفرج اجيب بان في ذلك
دلالة

نا ع

دلالة على ان المراد انما هو النظر اوسع بدليل جواز النظر للمحارم فيما
عدا ما بين السرة والركبة واما نظر الفرج فالامر فيه ضيق وكفاك
فرقا ان ابيح النظر الا ما استثني منه وحظر الجماع الا ما استثني منه
ويجوز ان يراد مع حفظها عن الافضا الى ما لا يحل حفظها عن الابدا
وعن ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا هذا
فانه اراد الاستتار فان قيل لم قدم غض البصر على حفظ الفرج اجيب
بان البلوى فيه اشد وروي عن جرير بن عبد الله قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك وعن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذي وعن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل
الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد ذلك اي غض
البصر وحفظ الفرج ازكى اي خير لهم لما فيه من البعد عن الريبة سئل
السبكي رحمه الله تعالى عن قوله تعالى يغضوا من ابصارهم فقال ابصار
الرؤوس عن المحرمات وابصار القلوب عن المحرمات ثم اخبر الله تعالى
بانه خبير باحوالهم وافعالهم بقوله تعالى ان الله اي الملك الذي لا يخفى
عليه شي خبير بما يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم فعليهم اذا عرفوا ذلك
ان يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن عما لا يحل لهن نظره ويحفظن فروجهن عما
لا يحل فعله بها وروي عن ام سلمة انها قالت كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه
وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه

Copyright © King Saud University